

مسودة نظام أساسي للمحكمة [الخاصة] [غير العادية] لمقاضاة الجرائم الوحشية^١

القسم الأول تأسيس هيئة المحكمة وتنظيمها واستكمالها

الجزء الأول تأسيس هيئة المحكمة واستكمالها

المادة 1

(أ) تأسست هيئة المحكمة بموجب هذا وينبغي أن تعرف باسم [المحكمة السورية غير العادية لمحاكمة الجرائم
الوحشية] و[المحكمة السورية الخاصة لمحاكمة الجرائم الوحشية] (المشار إليها فيما بعد "المحكمة").^٢

(ب) إن اختصاصات المحكمة والجهات المنفذة لعملها تكون وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.
(ج) سوف تقوم المحكمة بمحاكمة

[الأكثر مسؤلية]^٣

٤

[من يتحمل أكبر قدر من المسؤولية]

عن الجرائم والمخالفات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان الدولي والاتفاقيات الدولية والعامّة التي تعترف بها سوريا
وفقاً للوارد بهذا النظام الأساسي.

المادة 2

تكون هيئة المحكمة مستقلة تماماً عن كافة المحاكم الموجودة حالياً، على الرغم من أنها مخولة لاستخدام وسائل
حفظ الأمن السورية.

المادة 3

يكون مقر المحكمة في دمشق [ويجوز لها ممارسة الإجراءات من أي مكان آخر داخل سوريا]

^١ "النظام الأساسي" يعني ميثاق المحكمة، بدلاً من قانون إنشاء المحكمة، ويمكن الموافقة على هذا النظام الأساسي بموجب مرسوم من
قبل الحكومة الانتقالية، أو عن طريق سن قانون العدالة الانتقالية، وسوف يكون للتوقيت اعتبار هام في المرحلة الانتقالية والحكومة
سوف يكون لها مصلحة في تنفيذ العدالة الانتقالية في أقرب وقت ممكن لتسهيل الإصلاح بعد الصراع والانتقال.

^٢ كلمة "الاستثنائي" قد يكون أفضل منها "خاص" بسبب الحساسيات المتعلقة بإنشاء "محاكم خاصة" في ظل حكومة الأسد، ومن ناحية
أخرى اقترح أولئك الذين هم على دراية بالسجل المختلط والانتقادات من "الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا" تجنب كلمة
"استثنائية" في اسم أي محكمة سورية، و"الجرائم الوحشية" هي تلك الجرائم الدولية المعترف بها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية
الدولية، وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.

^٣ وفقاً لفقهاء المحكمة الخاصة لسيراليون والدوائر الاستثنائية، "الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية" ربما يتضمنون 100 متهم رفيع
المستوى، "وأولئك الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية" قد يكون عددهم أكبر مع التركيز على نحو 50 من المتهمين الأعلى
مستوى.

^٤ أي حكومة سورية جديدة قد تلجأ أيضاً إلى اختيار القبول بلختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن الوضع الناشئ في سوريا بعد 15
مارس 2011، وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة الولاية القضائية على أفراد متهمين بارتكاب جرائم حرب
وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية في الحالات التي تكون فيها المحاكم المحلية غير قادرة أو غير راغبة في الملاحقة، بأن يكون
مستوى مرتكبي الجرائم عالية ومتواجدين في بلد آخر وهي ليست على استعداد لتسليمه إلى سوريا لمحاكمتهم، وعادة ما يكون للمحكمة
الجنائية الدولية الولاية القضائية على حفنة قليلة من المتهمين على أعلى مستوى، لذلك لا يزال حاجة لمحكمة سورية لمقاضاة المتهمين
ممن هم على المستوى التالي من القادة المدنيين والعسكريين لوضعهم تحت طائلة المسؤولية.

الجزء 2 تنظيم عمل المحكمة

المادة 4

تتكون المحكمة من المكونات التالية:

1. السلطة القضائية وتتكون مما يلي:

أ. [دائرة أو أكثر من دائرة ابتدائية]

ب. [ثلاثة دوائر ابتدائية أو أكثر]

ب. دائرة النقض وتكون لها الصلاحية القضائية لمراجعة القرارات الصادرة من الدوائر الابتدائية

ويترأسها رئيس المحكمة؛

ج. هيئة محكمة من قضاة التحقيق يرأسهم أحد القضاة.

2. مكتب النيابة يرأسه رئيس نيابة؛

3. مكتب الدفاع ويرأسه رئيس مكتب الدفاع

4. مكتب المشورة للضحايا

5. قلم المحكمة يكون مسئول عن إدارة المحكمة والتوسع العام وخدمات الأمن ويرأسه أمين القلم.

المادة 5 – دوائر المحاكم الابتدائية

أ) تتكون دوائر المحاكم الابتدائية من

[القضاة المستقلين]

ب) [القضاة المستقلين وقاضي احتياطي لكل دائرة]^٦

تعتبر كل دائرة ابتدائية دائرة غير استثنائية تضمن ثلاثة قضاة محترفين.

ج) [اثنين من الثلاثة القضاة (متضمناً رئيس دائرة المحكمة الابتدائية) يكونا سوريين الجنسية وآخر

أجنبي].

د) [ينبغي أن يكون كافة قضاة الدائرة الابتدائية سوريين الجنسية]^٧

هـ) [تسمح المحكمة للقضاة الأجانب بصفتهم مراقبين دوليين.

هـ) [ينبغي للرئيس تعيين مستشار قانونية أو أكثر غير سوري للمساعدة قضاة الدائرة الابتدائية.]

المادة 6 – دائرة النقض

أ) تعمل دائرة النقض كدائرة استئناف ودائرة أحكام نهائية، كما تعمل كلجنة نقض فيما يتعلق بالمسائل الإدارية المنصوص عليها في هذه النظام الأساسي.

ب) تتكون دائرة النقض من خمسة أعضاء.^٨

ب) [ثلاثة من خمسة قضاة في دائرة النقض (متضمناً الرئيسي) يكونوا سوريين واثنين آخرين أجانب]

ج) [كافة قضاة دائرة النقض يكونوا سوريين]^٩

^٥ ومن الصعب التنبؤ مقدماً بالضبط بما إذا كان هناك حاجة إلى وجود عدد من الدوائر الابتدائية، وقد رأى بعض الخبراء أنه سيكون من الأسهل بكثير القيام بدعم دائرة ابتدائية واحدة، فمن المرجح أن تضم كل محكمة عشرة متهمين بارتكاب جرائم ذات صلة.

^٦ منذ وفاة القاضي ريتشارد ماي في منتصف محكمة ميلوسيفيتش، وقد اعتمدت بعض المحاكم الجنائية الدولية ممارسة اللجوء إلى القضاة الاحتياطيين مع القضاة الآخرين في حالة عزل واحد منهم أو تعرضه لمرض يمنعه من المتابعة، أو الوفاة أثناء إجراءات المحاكمة، وهذا يضمن أن المحاكمة يمكن أن تستمر بالبدلاء دون تأخير في تعيين قاض بديل.

^٧ أعرب المشاركون في اجتماعات الفريق العامل عن تفضيله م لقضاء يتألف فقط من القضاة السوري، على الرغم من أن البعض كانت مفتوح على فكرة وجود قاضي أجنبي في كل هيئة، والاستفادة من وجود قاض أجنبي في كل هيئة هو أنه سيكون حارس على المخالفات وتحسين مظهر العدالة، والعمل جنباً إلى جنب مع نظرائهم المحليين، يسهم القضاة الدوليين إلى حد كبير في إقامة العدل، و يقدمون منظورا أوسع حول القانون الجنائي الدولي وبالتالي ضمان مصداقية للمحكمة الجديدة، ويمكن للقضاة الدوليين توفير مجموعة من المهارات الهامة، لتفويجي الخبرة في المسائل الجنائية الدولية المعقدة.

^٨ تتكون محكمة النقض الحالية في سوريا من 5 قضاة، كما في دوائر الاستئناف في كل المحاكم الجنائية الدولية.

(ج) لا يكون أي من أعضاء الدائرة الابتدائية عضوًا في نفس الوقت في دائرة النقض أو يعمل كقاضى تحقيق.

الجزء 3

تعيين القضاة ووكلاء النيابة وإنهاء عملهم

المادة 7 – تعيين القضاة ووكلاء النيابة

(أ) ينبغي أن يتمتع القضاة ووكلاء النيابة بشخصية ذات أخلاق راقية وروح من عدم التحيز والنزاهة، [إطلاقاً في تحدث اللغة العربية]^{١٠} وخبرة بشكل خاص في القانون الجنائي.

(ب) يكون القضاة ووكلاء النيابة مستقلين في أداء وظائفهم ولا يقبلون ولا يسعون لأخذ تعليمات من أي حكومة أو مصدر آخر.

(ج) تتم تسمية قضاة المحكمة السوريين ووكلاء النيابة العموميين بواسطة مجلس القضاء، ويتكون مجلس القضاء من [تسعة] أعضاء [منتخبين من قضاة ووكلاء نيابة سوريا العموميين] [منتخبين من أعضاء نقابة المحامين السوريين] وينبغي أن تكون تحت إشراف لجنة النقض.^{١١}

(د) [يتم تعيين قضاة المحكمة ووكلاء النيابة من بين القضاة والوكلاء الممارسين في الوقت الحالي في سوريا].^{١٢}

(هـ) [يقوم مجلس القضاء بترشيح كافة القضاة الدوليين إلى المحكمة من بين قائمة من الأسماء الموصى بها بواسطة [الأمين العام للأمم المتحدة] [الأمين العام لجامعة الدول العربية]].^{١٣}

المادة 8 – نهاية المدة

(أ) لا يجوز إنهاء خدمة قاض أو مدع عام أو أي مسؤول آخر في المحكمة إلا وفقاً لأحكام هذه المادة لأحد الأسباب التالية:

١. في حالة الإدانة بجريمة ليست سياسية ولا التعرض لإدانة مفرجة.
٢. في حالة تقديم معلومات مضللة أو مغلوطة عن مؤهلاته
٣. الإخفاق في أداء مهامه دون سبب قانوني؛
٤. إذا طلب إنهاء خدمته في المحكمة.

(ج) تتخذ قرارات إنهاء خدمة قاض أو مدع عام أو ضابط بالمحكمة بأغلبية أربعة أعضاء على الأقل من لجنة النقض، وإذا كان الوضع ينطوي على عضوًا في لجنة النقض، فإن ذلك الشخص لا يشارك في أعمال الإنهاء ويتم اتخاذ قرار بأغلبية ثلاثة أعضاء على الأقل من دائرة النقض.

الجزء 4

رئاسة المحكمة

المادة 9

(أ) رئيس المحكمة:

١. يترأس لجنة النقض.
٢. يقوم بترشيح [القضاة أو البدلاء] لرئاسة قاعات المحاكمات.
٣. يقوم باستبدال القضاة في قاعات المحاكمات في حالة الغياب.

^٩ أعرب المشاركون في اجتماع مجموعة العمل عن تفضيلهم لقضاء يتألف فقط من القضاة السوري، ورأى آخرون أنه إذا تم اللجوء إلى قضاة أجنبي، فإنه يكونوا من دول عربية أو ينبغي على الأقل أن يتحدثوا اللغة العربية بطلاقة حيث إن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحكمة.

^{١٠} إذا تم اللجوء إلى قضاة أجنبي، قد يكون من الضروري السماح لغير القضاة الناطقين بالعربية المشاركة، ولكن هذا سوف يتطلب أن تترجم كافة الإجراءات فوراً وبطلاقة للغة القاضي.

^{١١} ويهدف استخدام "مجلس القضاء" إلى المساعدة في عزل اختيار قضاة المحكمة والمدعين العامين عن التدخل السياسي، ورأى أحد الخبراء أن الضغط السياسي سيكون موجوداً في أي حالة عدم وجود هذه الآلية الاختيار.

^{١٢} وأعرب بعض المشاركين والخبراء عن القلق إزاء ما إذا كان هناك مجموعة كافية ومؤهلة من القضاة غير منحازين في القضاء السوري القائم، لذلك فإن الخيار الثاني سيكون فتح المجال لممارسة المحامين السورية.

^{١٣} إذا تضمنت المحكمة قضاة دوليين، سوف تكون هناك حاجة إلى وجود آلية لتحديد أسماء القضاة الدوليين المؤهلين لذلك، ويمكن تقديم الترشيحات من قبل الأمين العام للأمم المتحدة أو الأمين العام لجامعة الدول العربية.

٤. يقوم بتعيين، بناءً على التصويت بأغلب أعضاء لجنة النقض، وأمين قلم المحكمة ورئيس النيابة ورئيس مكتب الأمن [ورئيس مكتب مشورة الضحايا]^{١٤} (ب) لا يكون لرئيس المحكمة الحق في تعيين الخبراء الأجانب في القانون الدولي والقانون الجنائي لمساعدة قضاة التحقيق، والدوائر الابتدائية، ودائرة النقض.^{١٥}

الجزء 5

قضاة التحقيق في المحكمة^{١٦}

المادة 10

أ) يتولى قاضي التحقيق بالمحكمة مسؤولية التحقيق مع المتهمين في الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي.
ب) ينبغي تعيين عدد كافي من قضاة التحقيق
ج) ينبغي لقضاة التحقيق أن يختاروا رئيساً لهم ونائبه من بينهم.
د) ينبغي على قاضي التحقيق إحالة القضايا إلى رئيس قضاة التحقيق بالمحكمة بنفسه.
هـ) يتألف كل مكتب من مكاتب قضاة التحقيق من قاض للتحقيق والموظفين المؤهلين حسب الحاجة لعمل قاضي التحقيق.
و) يكون لكل قاضي تحقيق الحق في جمع الأدلة من أي مصدر يراه مناسباً واستجواب جميع الأطراف المعنية مباشرة.
ز) يتعين على كل قاضي التحقيق بصفة مستقلة بوصفه كياناً منفصلاً عن المحكمة ، فعليه أن لا تكون تحت ولا يتلقى طلبات أو أوامر من أي الدوائر الحكومية، أو من أي طرف آخر.
ح) يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق في النقض أمام هيئة النقض في غضون [خمس عشرة يوماً] بعد الإخطار أو ما في حكم الإخطار للقرار وفقاً للنظام الأساسي.
ط) [إن رئيس قضاة التحقيق، بموافقة رئيس المحكمة، يجوز له تعيين الرعايا الأجانب لمساعدة قضاة التحقيق فيما يتعلق بالحالات التي يغطيها هذا النظام الأساسي].

القسم الثاني

الأقسام الأخرى بالمحكمة

الجزء 1

مكتب النيابة

المادة 11

أ) يكون مكتب النيابة مسؤول عن مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة .
ب) يتعين على كل مدعي عام العمل باستقلال تام، ويعتبر بمثابة كيان منفصل عن المحكمة ، فعليه أن لا يكون تحت ولا يتلقى تعليمات من أي دائرة حكومية أو من أي طرف آخر .
ج) يتم تعيين عدد كاف من المدعين العموميين.
د) يقوم رئيس المحكمة باختيار المدعي العام ونائبه من بين أعضاء النيابة العامة .
هـ) يتألف كل مكتب من مكاتب المدعي العام من المدعي العام والموظفين المؤهلين الآخرين.
و) يقوم رئيس النيابة بتكليف أحد وكلاء النيابة بإجراء المحاكمة في المحكمة.
ز) رئيس النيابة، بالتشاور مع رئيس المحكمة، يكون له الحق في تعيين المواطنين الأجانب للعمل كخبراء مساعدين لأعضاء النيابة العامة بشأن إعداد القضايا والمقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي للحالات المشمولة. وينبغي أن يتحلى المستشارون بالأخلاق الرفيعة والنزاهة، ومن الأفضل أن هؤلاء الخبراء الأجانب يكون سبق لهم العمل بصفة نيابية في بلدهم أو في محكمة جرائم الحرب الدولية.

^{١٤} كما هو موضح أدناه، على الرغم من بعض المحاكم الدولية توظف مستشار الضحايا، يوصي الخبراء بعدم تعيين مستشار الضحايا لهذه المحكمة .

^{١٥} إشراك الخبراء الدوليين في هذا الدور قد يساعد على تحسين قدرة قضاة التحقيق، والدائرة الابتدائية، ودائرة النقض، وتحسين مظهر العدالة.

^{١٦} يستخدم النظام الجنائي المحلي السوري قضاة التحقيق.

الجزء 2 مكتب الدفاع

المادة 12

أ) [ينبغي أن يمثل كل مدعى عليه من قبل محامي الدفاع، إما من خلال التوكيل أو بالتعيين، ولا يجوز المثول بنفسه أمام المحكمة]

[لكل مدعى عليه الحق في تمثيل نفسه أو أن يكون ممثلاً من قبل محامي الدفاع، إما بالوكالة أو بالتعيين].^{١٧}

ب) يقوم مكتب الدفاع بحماية حقوق الدفاع، وتقديم الدعم والمساعدة لمحامي الدفاع وللمستحقي المساعدة القانونية، بما في ذلك، إجراء البحوث القانونية وجمع الأدلة وإسداء المشورة، والمثول أمام دائرة المحكمة بخصوص إحدى المسائل المحددة.

ج) يقوم رئيس المحكمة بتعيين رئيس مستقل لمكتب الدفاع، الذي يكون مسؤولاً عن تعيين موظفي المكتب ووضع قائمة المدافعين العموميين عن المدعى عليهم الذين لا يقدرون على نفقات محاميهم الخاص.

د) يتم تعيين عدد كاف من المحامين العموميين.

هـ) رئيس مكتب الدفاع، بالتشاور مع رئيس المحكمة، يكون له الحق في تعيين المواطنين الأجانب للعمل كخبراء مساعدين له مكتب الدفاع في إعداد المحاكمة في القضايا التي يعطيها هذا النظام الأساسي. وينبغي أن يكون المستشارين الأجانب من الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والنزاهة. ومن الأفضل أن هؤلاء الخبراء الأجانب يكون سبق لهم العمل بصفة نيابية أو دفاعية في بلده أو في محكمة جرائم الحرب الدولية.

الجزء 2

مستشار الضحايا

المادة 13

إن الغرض من مستشار الضحايا هو:

[المشاركة في الإجراءات الجنائية ضد المسؤولين عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة من خلال دعم الادعاء؛ و]

مساعدة الضحايا في السعي للحصول على [تعويضات] / [تعويض عن الأضرار] / [التعويضات الجماعية والمعنوية]، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية.^{١٨}

الجزء 4

قلم المحكمة

المادة 14 – الهيكل والمسئوليات

^{١٧} المطالبة بأن يتم تمثيل المحامي بواسطة محامي قد يقلل من فرصة السلوك التخريبي من جانب المتهم، كما هو الحال في محاكمة ميلوسيفيتش، وعلى سبيل المثال، على الرغم من أن المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تضيء على الحق في أن يمثل المتهم أحد المحامين أو يمثل نفسه بنفسه، فالعديد من البلدان تطلب تمثيل المتهمين في القضايا الخطيرة والمعقدة بواسطة محامي، وهذا لم ينظر إليه على أنه يتعارض مع العهد الدولي، وتسمح المحاكم الدولية بالتمثيل الذاتي كحق مشروط، وتعيين محامي احتياطي يتدخل في حالة إساءة الحق أو عندما تعرض صحة المتهم لتعطيل المحاكمة.

^{١٨} تم وضع هذه المادة كلها بين قوسين لأن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، ورواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون لا ينص على وجود "مستشار للضحية"، في حين أن النظام الأساسي للدوائر الاستثنائية، والمحكمة الخاصة اللبنانية، والمحكمة الجنائية الدولية كافي للمحاكمة، علاوة على ذلك، فإن دور مستشار الضحايا ظل يتطور في تلك المحاكم الدولية، كما أنها تسعى إلى تحقيق التوازن بين حقوق الضحايا والحاجة إلى تنظيم المحاكمة بكفاءة، وكان الاتجاه للحد من دور مستشار الضحايا، خاصة في الحالات التي يكون فيها هناك الآلاف من الضحايا، حيث إن السماح للضحايا ومحاميهم بالمشاركة في المحاكمات قد ينتج عنه عدد لا يحصى من التحديات اللوجستية والقانونية لهذه المحكمة الجديدة، فهل هذا صحيح بشكل خاص في بيئة متقلبة للغاية وخطير كما موجود، وسوف تستمر في الوجود، في سوريا، وينبغي تركيز المحكمة الجديدة على أن تكون على ضمان أن الضحايا لديهم وسيلة هادفة وبناءة لمخاطبة المحكمة في مرحلة ما بعد المحاكمة من الإجراءات والحصول على التعويض عندما يكون ذلك ممكناً، علاوة على ذلك، من المحتمل أن يتم حرمان المتهمين من الحق في المحاكمة السريعة عندما يشاركون، والقضايا التي تنتظر فيها المحكمة الجديدة معقدة للغاية، مما يستلزم طول المحاكمات، ومشاركة الضحية بطول المحاكمات إلى أبعد من ذلك، وفي كثير من الأحيان تقديم استجابات الشهود وتكرار رفع القضايا للمحكمة لمعالجة البيت، وللدفاع لقضاء أمر يضيع الوقت، وفيما يتعلق بالمساواة بين الأدوات، ومشاركة الضحية وقدرة ضحايا "القيادة والاعتراض على الأدلة" يمكن أن يخلق العيب الإجرائي للدفاع، وعندما يكون الضحايا لديهم القدرة على جمع الأدلة، وتوزيع عبء الإثبات يصبح الأمر غير واضح وعلى المدعى عليهم عبئاً أكبر ليتعاملوا مع كل تلك المعلومات الإضافية التي قدمت ضددهم من قبل المشاركين من الضحايا.

أ) يكون لهيئة المحكمة
[أمين قلم محكمة دولي ونائب أمين قلم محكمة سوري]
[أمين قلم محكمة سوري ونائب أمين قلم محكمة دولي]
١٩

[أمين قلم محكمة سوري ونائب أمين قلم]

يتم اختياره بواسطة الرئيس وفقاً لأغلبية لجنة النقض.

ب) يكون أمين قلم المحكمة وطاقم عمله مسؤولاً عن إدارة وتقديم الخدمات للمحكمة، بما في ذلك توفير، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير لحماية السلامة البدنية والنفسية والرفاه والكرامة، وخصوصية الضحايا والشهود.

المادة 15 – موازنة المحكمة

أ) نفقات ورواتب المحكمة تكون على النحو التالي:

1. نفقات ورواتب المحكمة، بما في ذلك القضاة وكلاء النيابة ومستشاري الدفاع وطاقم العمل، تتحملها الدول العربية الذين قد تم التفاوض معهم على اتفاقيات تمويل طويلة المدى].^{٢٠}

1. نفقات ورواتب المحكمة، بما في ذلك القضاة وكلاء النيابة ومستشاري الدفاع وطاقم العمل يتحمل منها 50 في المائة من المانحين الدوليين و 50 في المائة من الحكومة السورية.]

1. نفقات ورواتب المحكمة، بما في ذلك القضاة وكلاء النيابة ومستشاري الدفاع وطاقم العمل تدفع من الميزانية الوطنية السورية. قد تتلقى المحكمة مساعدات إضافية لنفقاته ١ من [صناديق التبرعات الأخرى التي تساهم بها الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وغيرهم من الأشخاص الذين يرغبون في تقديم المساعدة المالية إلى المحكمة.

2. نفقات أي [مستشارين]/[قضاة] دوليين يتم تحملها من [صناديق التبرعات المساهمة من الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الآخرين الذين يرغبون في مساعدة عملية التقاضي].

4. [يجوز لمستشار الدفاع تلقي رسوم لتمثيل المدعي عليه الفقير على النحو الذي يحدده أمين قلم المحكمة].^{٢١}

ب) يكون لأمين قلم المحكمة الحق في السيطرة على تخصيص وصرف الأموال للمحكمة، بما يخضع للميزانية السنوية المعتمدة من قبل [مجلس رقابة يتكون من رئيس دولي وممثلين من نقابة المحامين السورية، والبرلمان، والمجتمع المدني] [محكمة النقض السورية].^{٢٢}

المادة 16 – الاتصال العام ووحدة المعلومات

^{١٩} والغرض من هذه الخيارات وجود إما أمين دولي لقلم المحكمة أو نائب دولي لقلم المحكمة لدعم استقلال قلم المحكمة وجلب للخبرات الدولية.

^{٢٠} وضع هذا الخيار على غرار توفير تمويل المحكمة الخاصة بלבنا.

^{٢١} هناك محاكم أخرى لا توفر التمويل للمحامي عندما يكون للمدعي عليه ما يكفي من المال لدفع تكاليف الدفاع، وعندما يكون المدعي عليه "فقيراً" (أي، لا تكون لديه القدرة على تحمل أتعاب المحاماة)، يتم تعيين محامي عام واثنين من المساعدين لتمثيل المتهم، ودفع أتعابهما يكون من قبل المحكمة، وينبغي أن يكون هناك استعراضاً عاماً من الوسائل المالية المتاحة أمام المدعي عليه بما يكفي لضمان أن المتهم قد جمع المتطلبات الأساسية للاستدلال على عوزه، وهكذا، فمن مصلحة العدالة أن يكون هناك افتراض العوز ما لم يكن هناك أدلة دامغة تشير إلى خلاف ذلك، ومن شأن هذا النهج أن يعكس الولايات القضائية، حيث إن المساعدة القانونية هو استحقاق تلقائي في القضايا الجنائية، واستناداً إلى تجربة المحاكم الدولية والمختلطة، ينبغي أن تضمن سوريا مرونة كبيرة في تحديد الطريقة التي ينبغي أن يحسب عوز المدعي عليه من خلالها، وبعد هذا أمر هام نظراً لأن الغالبية العظمى من المتهمين من المرجح أن يكونوا في حالة احتياج، وستكون المحكمة قادرة على أن تقرر أفضل طريقة لتنظيم فرق الدعم القانوني للمدعي عليهم أيضاً.

^{٢٢} قد دعا الخبراء الدوليين لتكوين لجنة للرقابة لضمان راحة شعب سوريا من أن تأخذ العدالة مجراها دون قلق من عقد صفقات في غرف الفساد / أو من خلف الظهر / أو بالضغط السياسي، ومما قد يساعد أيضاً إذا كان أمين قلم المحكمة عبارة عن منظمة دولية ذات خبرة في تولي شؤون قلم المحكمة، وما زالت مسألة أمين دولي لقلم المحكمة ووجود مجلس محايد للإشراف مصدر ثقة للشعب السوري وإلى الجهات المانحة الخارجية بأن هذا الجهد هو فوق الشبهات ويتم إنفاق الأموال بكفاءة مع المساءلة، ولضمان الحياد التام، فإن رئيس لجنة الرقابة يتم تعيينه دولياً بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة بموافقة من السوريين.

أ) داخل قلم المحكمة، ينبغي أن يكون هناك وحدة اتصال ومعلومات لتوفير معلومات التوعية العامة حلو المحكمة نفسها ووظائفها وسلطاتها.

ب) وحدة الاتصال العامة أيضاً سوف تقوم بإعلام وشرح إجراءات المحكمة وقراراتها كنتائج القضايا.
ج) يكون لوحدة الاتصال والمعلومات مديراً يتم اختياره من قبل رئيس قلم المحكمة، ويقوم مدير وحدة المعلومات والاتصال باختيار متحدث رسمي والذي سوف يهمل كمسئول اتصال بالمحكمة مع وسائل الإعلام والجمهور.^{٢٣}

القسم الثالث الاختصاص القضائي والجرائم

الجزء 1

المادة 17 - الاختصاص القضائي للمحكمة

أ) يكون للمحكمة اختصاص قضائي يشمل

[أي من الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم وحشية داخل سوريا].^{٢٤}

[أي من الأفراد الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الجرائم الوحشية في سوريا].^{٢٥}

[أي من المواطنين السوريين أو المقيمين في سوريا المتهمين بارتكاب جرائم وحشية في سوريا].^{٢٦}

[أي من المواطنين السوريين أو المقيمين في سوريا الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الجرائم الوحشية في سوريا].^{٢٧}

ب) ينبغي للمحكمة أن يكون لديها الاختصاص القضائي الخاص بالمسألة فيما يخص الجرائم الوحشية، التي تعرف بأنها جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب [وكذلك الجرائم التالية بموجب القانون السوري]: [القائمة]^{٢٨}

ج) يكون للمحكمة اختصاص قضائي مؤقت للجرائم الوحشية المرتكبة في سوريا [منذ 15 مارس/آذار 2011]

[منذ عام 1970، بما في ذلك في حوادث معينة ذات أهمية خاصة مثل فبراير مذبحه سجن تدمر 1980، وفبراير 1982 مذبحه في منتجع الحمة، والحرب الأهلية التي بدأت في مارس/آذار 2011].^{٢٩}

د) في تفسير الجرائم الداخلة في اختصاصها، ونظريات المسؤولية، ومسائل الأدلة، ومعايير إصدار الأحكام، وقد تلجأ المحكمة إلى السوابق القضائية الدولية القائمة.

^{٢٣} مثل هذا الاتصال قد يساعد على ضمان وجود "وجهًا" متسقًا للمحكمة وتقديم رسالة موحدة فيما يتعلق بإجراءاتها والأحكام.
^{٢٤} ومن شأن هذا الخيار تمكين المحكمة من إجراء محاكمة لغير السوريين الذين إما تصرفوا في سوريا أو من قام بأمر له تأثير على سوريا من الخارج، في حين فضل بعض المشاركين هذا الخيار، رأى آخرون أنه قد يكون له تأثير مدمر على دول الجوار - لثلبان كونه الأكثر هشاشة، وأشاروا أيضاً إلى أن مقاضاة غير السوريين في هذا النزاع سوف ينظر إليه على أنه سياسي.
^{٢٥} صيغة اختصاص المحكمة يمكن أن يكون لها آثار عملية خطيرة على الدعوى المعروضة عليها، فعلى سبيل المثال، أعطى النظام الأساسي للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (الدوائر الاستثنائية) اختصاص الدوائر الاستثنائية على " كبار قادة كمبوديا الديمقراطية وأولئك الذين يتحملون أكبر مسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي والقانون الإنساني الدولي والعرف، والاتفاقيات الدولية المعترف بها من قبل كمبوديا " الدوائر الاستثنائية تفسر ولايتها القضائية على نحو تقييدي، وقد يكون الحد وفقاً لرؤية المدعي العام بذكر ذلك فقط في المادة 1 (ج)، ومن خلال وضعها هنا فإنه سيصبح عنصراً للبت من قبل لولاية القضائية للقضاة.

^{٢٦} هذا الخيار يحد من اختصاص المحكمة على المواطنين أو المقيمين في سوريا، وإرفاقها مع المادة 1 (ج) من شأنه أن يضع "المسؤولية الكبرى" ضمن السلطة التقديرية للمدعي العام.

^{٢٧} هذا الخيار أيضاً يحد اختصاص المحكمة للمواطنين أو المقيمين في سوريا لكنها يقتضي من القضاة تحديد أن المتهم استوفى بأسباب " المسؤولية الكبرى ".

^{٢٨} في حين أن النظام الأساسي للمحاكم يتضمن بعض الجرائم الداخلية الخطيرة (بما في ذلك الفساد و هدر الموارد الطبيعية)، وكذلك الجرائم الدولية، رجح المشاركون في ورش العمل الحد من موضوع اختصاص المحكمة على الجرائم الدولية.

^{٢٩} معظم المشاركين في ورش العمل يفضل الحد من اختصاص المحكمة الزماني إلى الجرائم المرتكبة منذ 15 مارس 2011، ورأى البعض أنه ينبغي تغطية الجرائم الوحشية المرتكبة في ثمانينات القرن الماضي في حين رأى آخرون أنه سيكون من الصعب للغاية ملاحظة تلك القضايا القديمة، ورأى الخبراء في لجنة الصياغة أن الاختصاص الزمني يجب أن يبدأ مع تاريخ محايد من 15 مارس 2011، وأن هذا النظام الأساسي تجنب تسمية القضايا، كما قد ينظر إليها على أنها التحيز.

الجزء 2 تعريف الجرائم^{٣٠}

المادة 18 – جريمة الإبادة الجماعية^{٣١}

(أ) لأغراض هذا النظام الأساسي و وفقاً لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة بتاريخ 9 سبتمبر/أيلول 1948، والتي انضمت إليها سورية يوم 25 يونيو/حزيران 1955، فإن "الإبادة الجماعية" تعني أي فعل من الأفعال التالية، المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، كما في:

1. قتل أعضاء من الجماعة؛
2. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم لأعضاء الجماعة؛
3. إلحاق ضرر عمدي للظروف المعيشية للمجموعة بغرض إهلاكها المادي بشكل كلي أو جزئي؛
4. فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛ و
5. نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

(ب) ينبغي أن تكون الأفعال التالية منزلة للعقوبة:

1. الإبادة الجماعية؛
2. التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية؛
3. التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية؛
4. محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية، و
5. الاشتراك في الإبادة الجماعية .

المادة 19 - الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

(أ) لأغراض هذا النظام الأساسي "الجرائم ضد الإنسانية" تعني أي فعل من الأفعال التالية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

1. القتل؛
2. الإبادة؛
3. الاسترقاق؛
4. إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛
5. السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛
6. التعذيب؛
7. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البيغاء أو الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة؛
8. اضطهاد أية جماعة محددة أو مجتمعة لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو على أساس الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بعدم جوازها وفقاً للقانون الدولي، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛
9. الاختفاء القسري للأشخاص، و
10. الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

^{٣٠} يتم تعريف الجرائم في هذا النظام الأساسي كما هي الحال في نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ، ومزيد من التحديد للجرائم في نظام روما الأساسي في صك المعروفة باسم "أركان الجرائم"، الذي انضم إلى الوفد السوري إجماع في روما. ووفقاً للمادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي المعاهدة التي صدقت عليه سورية، يعاقب القانون على الجرائم الدولية حتى حيث لا يوجد أي قانون محلي لتجريمها في وقت ارتكابها، بما فيها تلك المحددة في نظام روما الأساسي، ولا تخضع لحظر بآثر تطبيق الفعلي للقانون الجنائي.

^{٣١} كانت هناك دلائل تشير إلى أن ارتكبت جرائم الإبادة الجماعية خلال الصراع السوري، ولكن يرى المشاركون في حلقة العمل من المهم أن تدرج هذه الجريمة حتى لا نحكم مسبقاً توصيف الجرائم وتؤدي وظيفة الردع.

(ب) لأغراض الفقرة أ):

1. "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" يعني نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة أعلاه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً أو تعزيزاً لهذه الدولة أو السياسة التنظيمية تقضي بارتكاب هذا الهجوم؛
2. تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، كالحرم من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان؛
3. "الاسترقاق" يعني ممارسة أي من السلطات المتعلقة بحق تملك شخص أو يتضمن ممارسة تلك السلطة في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛
4. "ترحيل السكان أو النقل القسري لهم" يعني التهجير القسري للأشخاص المعنيين عن طريق الطرد أو بأي فعل قسري آخر من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي؛
5. "التعذيب" يعني تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص محبوس أو تحت سلطة المتهم؛ فيما عدا أن لا يشمل التعذيب أي ألم أو المعاناة الناشئة فقط عن والملازمة أو المترتبة على العقوبات القانونية؛
6. "الاضطهاد" يعني حرمان متعمد وشديد من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك من هوية الجماعة أو المجموعة؛ و
7. "الاختفاء القسري للأشخاص" يعني إلقاء القبض أو الاحتجاز أو اختطاف الأشخاص من قبل، أو بإذن أو دعم أو موافقة من الدولة أو منظمة سياسية، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصير أو مكان وجود هؤلاء الأشخاص، بقصد حرمانهم من حماية القانون لفترة طويلة من الزمن.

المادة 20 – جرائم الحرب^{٣٢}

(أ) لأغراض هذا النظام الأساسي، "جرائم الحرب" تعني: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949، أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

1. القتل العمد؛
2. التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية؛
3. تعمد إحداث معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة؛
4. التدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها، لا تبرره الضرورة العسكرية وينفذ بصورة غير مشروعة وتعسفية؛
5. تعمد الحرمان من حق المحاكمة العادلة لأسير الحرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية؛
6. إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛
7. الحبس غير المشروع؛
8. الترحيل أو النقل غير المشروعين، و
9. أخذ الرهائن.

(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية في المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، وهي أي فعل من الأفعال التالية:

1. تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛
2. تعمد توجيه الهجمات ضد السكان والمواطنين المدنيين الذين لا يعتبرون أهدافاً عسكرية؛
3. تعمد توجيه هجمات ضد الموظفين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو المركبات المستخدمة في مهمة من مهام حفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أو في بعثة للمساعدة الإنسانية، ما دام يحق لهم الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛

^{٣٢} على الرغم من اللجنة الدولية صنفت حالياً النزاع السوري بأنه غير دولي، يشمل هذا الحكم كل من جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية وجرائم الحرب التي ارتكبت في النزاع المسلح الداخلي.

4. تعتمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو أضرار للأعيان المدنية التي قد تكون مفرطة بوضوح فيما يتعلق بمجمل المكاسب العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة؛
5. تعتمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن أضرار واسعة النطاق وطويلة الأجل و خطيرة على البيئة الطبيعية التي قد تكون مفرطة بوضوح فيما يتعلق بمجمل المكاسب العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة؛
6. مهاجمة أو قصف، بأي وسيلة كانت، المدن أو القرى أو المساكن أو المباني الخالية من وسائل الدفاع التي لا تكون أهدافا عسكرية؛
7. قتل أو جرح مقاتل يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لها وسائل الدفاع، والذي اختار الاستسلام؛
8. إساءة استعمال علم الهدنة أو العلم أو الشارة أو الزي العسكري الخاص بالعدو أو الخاص بالأمم المتحدة، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت أو إصابة بدنية بالغة؛
9. النقل، الهبائر أو غير الهبائر، من قبل الحكومة السورية لأي من أدوات قطاعات من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل أو خارج هذا الإقليم؛
10. تعتمد توجيه هجمات ضد المباني التي هي مخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، بشرط ألا تكون أهدافا عسكرية؛
11. إخضاع أشخاص من أمة أخرى للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع بما لا يهره المعالجة الطبية أو طب الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني بحيث أن يتم ذلك بشكل لا يتناسب مع مصلحته، والذي قد يسبب في الوفاة أو التعريض للخطر المحقق لحياة هذا الشخص؛
12. قتل أو جرح أفراد غدرًا منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد؛
13. الإعلان عن أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛
14. التدمير أو الاستيلاء على ممتلكات الطرف المعادي ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛
15. الإعلان عن إلغاء أو تعليق أو عدم قبول أية محكمة، أو حرمان من حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي؛
16. إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا في خدمة الدولة المحاربة قبل بدء الحرب؛
17. نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛
18. استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛
19. استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛
20. استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصات أو الرصاصات النافذة بجروح تشفقية؛
21. الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والتي تحط من الكرامة؛
22. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي ذو الخطورة المماثلة؛
23. استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين تحت حماية لتقديم نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية محصنة من العمليات العسكرية؛
24. تعتمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستخدمي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقًا للقانون الدولي؛
25. تعتمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب عن طريق حرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعتمد عرقلة إمدادات الإغاثة على النحو المنصوص عليه بموجب القانون الدولي، و
26. التجنيد الجبري أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليًا في الأعمال الحربية.

(ج) في حالة نشوب نزاع مسلح، فإن أي فعل من الأفعال التالية المرتكبة ضد الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين تخلوا عن أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو أي سبب آخر:

1. الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛
 2. الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والتي تحط من الكرامة؛
 3. أخذ الرهائن، و
 4. إصدار الأحكام و تنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.
- (د) الانتهاكات الخطيرة لقوانين الحرب وأعرافها السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، وهي أي فعل من الأفعال التالية:
1. تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛
 2. تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستخدمي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي؛
 3. تعمد توجيه هجمات ضد الموظفين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو المركبات المستخدمة في مهمة من مهام حفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أو في بعثة للمساعدة الإنسانية، ما دام يحق لهم الحماية التي توفر للمدنيين أو الأعيان المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛
 4. تعمد توجيه هجمات ضد المباني التي هي مخصصة ل ممارسات الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية، أو لأغراض الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، بشرط ألا تكون أهدافاً عسكرية؛
 5. نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛
 6. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي بنفس الخطورة؛
 7. التجنيد الجبري أو الطوعي للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في قوات أو جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية؛
 8. إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلبه أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قهرية؛
 9. قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً؛
 10. الإعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛
 11. إخضاع أشخاص من أمة أخرى للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع بما لا يبرره المعالجة الطبية أو طب الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني بحيث أن يتم ذلك بشكل لا يتناسب مع مصلحته، والذي قد يتسبب في الوفاة أو التعريض للخطر المحقق لحياة هذا الشخص؛
 12. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها، ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

القسم الرابع المبادئ العامة للقانون الجنائي

الجزء 1 المسئولية الجنائية

المادة 21 – مسئولية الأفراد الجنائية

- (أ) يكون الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة هو المسؤول بصفته الفردية ومعرض للعقوبة وفقاً لهذا النظام الأساسي.
- (ب) وفقاً لهذا النظام الأساسي لا يسأل الشخص جنائياً ويكون معرض للعقوبة عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة إذا كان ذلك الشخص:

1. قد ارتكب هذه الجريمة، سواء كان منفردًا، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عن ما إذا كان هذا الشخص مسؤولاً جنائياً أم لا؛
2. صدرت عنه أوامر أو أوصى بارتكابها أو ارتكاب مثل هذه الجريمة، والتي حدثت في الواقع أو شرع فيها؛
3. قد ساعد أو بحرض أو يساعد على ارتكاب أو محاولة ارتكاب مثل هذه الجريمة، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها؛^{٣٣}
4. يساهم بلبي وسيلة أخرى في ارتكاب أو محاولة ارتكاب مثل هذه الجريمة من قبل مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، ويجب أن تكون هذه المساهمة متعمدة وإما:
 - (1) يجب أن يتم بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، وإذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويًا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ أو
 - (2) يجب أن تكون لديهم معرفة نية المجموعة ارتكاب الجريمة؛
5. فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني للآخرين على ارتكاب الإبادة الجماعية؛
6. محاولات لارتكاب مثل هذه الجريمة من خلال بدء تنفيذ إجراء بقصد ارتكابها، ولكن لم تحدث بسبب ظروف خارجة عن إرادة الشخص، ومع ذلك، فهو يعتبر عذر يمكن العفو عنه إذا بذل الشخص جهدًا كبيرًا حول دون وقوع أو إتمام الجريمة، وعليه أن لا يكون يعرض نفسه لمسئولية وقوعه تحت طائلة العقاب بموجب هذا النظام الأساسي عن محاولة ارتكاب تلك الجريمة إذا تخلى هذا الشخص تمامًا وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

(ج) بالإضافة إلى الأسباب الأخرى للمسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، يكون أي قائد عسكري أو زعيم مدني مسئول جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة إذا ارتكبت من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته/قيادته الفعلية، إذا كان (1) القائد أو المسئول قد علم أو، بسبب الظروف السائدة في ذلك الوقت، كان ينبغي له أن يعرف أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم؛ و (2) القائد أو المسئول قد فشل في اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطاته لمنع أو الحيل دون ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

(د) الموقف الرسمي من أي شخص متهم، سواء كان ذلك هو الرئيس أو رئيس الوزراء أو أحد أعضاء مجلس الوزراء، أو القيادة أو الحكومة، أو الجيش لا يعفي هذا الشخص من المسؤولية الجنائية كما أنه لا يخفف من العقوبة، بصرف النظر عن أي مرسوم أو قانون سابق ليس من حق أي شخص التمتع بحصانة لتجنب المسؤولية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا التمثال.

المادة 22 – أسباب الاستبعاد من المسؤولية الجنائية

- (أ) لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت سلوك ذلك الشخص:
1. يعاني من مرض عقلي أو عيب أن يلغي قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون؛
 2. في حالة سكر مما يحجب قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، إلا إذا أصبح الشخص في حالة سكر باختياره في ظل هذه الظروف التي يعي فيها الشخص بالخطر أو تجاهله، نتيجة السكر، وكان من المحتمل انخراطه في سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛
 3. يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو لصالح شخص آخر، أو في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام للقوة و شيك وغير مشروع بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو ممتلكات محمية أخرى، و حقيقة أن الشخص كان متورطاً في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لحجب المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية؛

^{٣٣} تم صياغة هذا الحكم بشكل مختلف قليلاً من الحكم الوارد في النظام الأساسي للمحاكم الدولي، فإنها تنص على ما يلي: "الغرض تيسير الأمر للجنة لنظر ارتكاب هذه الجريمة، والمساعدة، والتحريض أو المساعدة على ارتكابها أو الشروع فيها، بما في ذلك توفير الوسائل لارتكابها"، وهذا التعديل، من شأنه تجزئ المشكلة التي ظهرت في الحالات الجنائية الدولية الأخيرة، التي فسرت "الغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة" باعتباره قيداً كبيراً".

4. السلوك الذي يدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة للإكراه كان ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو مستمر أو ضرر وشيك بدني جسيم ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة أن يكون الشخص لا يتسبب في ضرر أكبر من الضرر الذي كان يسعى إلى تجنبها، وقد يكون هذا التهديد إما:
(1) مصنوعة من قبل أشخاص آخرين ، أو
(2) تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص .
5. ينبغي على المحكمة تحديد مدى انطباق أسباب رفع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي في الدعوى المنظورة أمامها.

الجزء 2 العبء القانوني في الإثبات

المادة 23

أ) إن عبء الإثبات القانوني الذي سوف يتم تطبيقه من قبل المحكمة سوف يكون "لا يرقى إليه أي شك مقبول".^{٣٤}

القسم السابع قواعد الإجراءات والأدلة

المادة 24

أ) [يجب على المحكمة تطبيق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في الملحق المرفق] يقوم رئيس المحكمة، بموافقة أغلبية قضاة التحقيق، وقضاة الدائرة الابتدائية للمحكمة، والقضاة دائرة النقض، بإصدار النظام الداخلي للمحكمة ، ولقيام بذلك، ويستعين رئيس المحكمة بأفضل ممارسات المحاكم الدولية والهجينة والمدولة والحاجة إلى إدارة فعالة ونزيهة للعدالة الدولية.^{٣٥}
ب) يجوز تقديم مقترحات لتعديل القواعد من قبل القاضي أو المدعي العام أو رئيس مكتب الدفاع أو أمين قلم المحكمة، ويقوم رئيس المحكمة، بموافقة أغلبية الثلثين من قضاة التحقيق، وقضاة الدائرة الابتدائية للمحكمة، وقضاة دائرة النقض بلامعتماد التعديلات التي أدخلت على النظام الداخلي للمحكمة ، ويدخل التعديل، ما لم يتبين خلاف ذلك، حيز التنفيذ فوراً، ويقوم أمين قلم المحكمة بنشر التعديل بالوسائل الملائمة.

القسم الثامن إجراءات المحاكمة

المادة 25

ينبغي للمحكمة ضمان إجراء محاكمات عادلة وسريعة وفقاً للإجراءات النافذة المعمول بها، مع الاحترام الكامل لحقوق المتهم وحماية الضحايا والشهود.

^{٣٤} ويهدف هذا الحكم لمعالجة الانتقادات بأن عبء الإثبات بما يرضي المحكمة أو الوصول إلى اليقين المستخدم في العديد من أنظمة التحقيق هو أقل صرامة من عبء الإثبات بما لا يدع مجالاً للشك والمستخدم في جميع المحاكم الجنائية الدولية ، في حين أن الإجراءات الجنائية المحلي السوري هو واحد وهو عبء الإثبات الذي هو بشكل لا لبس فيه لا يدع مجالاً للشك سيساعد على تفادي الانتقادات، مثل تلك التي واجهتها المحكمة العراقية ، انظر على سبيل المثال منظمة العفو الدولية، والمحكمة الخاصة العراقية - المحاكمات العادلة غير مضمونة (2005) ، متاح على

<http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE14/007/2005/en/b2d097a5-d4fa-11dd-8a23-d58a49c0d652/mde140072005en.html>

^{٣٥} يمكن أن تكون اللوائح إما اعتمدت على قرار المحكمة نفسها، أو بلحاق النظام الأساسي للمحكمة ، وبفضل العديد من الخبراء المشاركين تضمين مشروع النظام مع النظام الأساسي، بحجة أنه من شأنه أن يضيف تأخير كبير لتفويض هذه المسؤولية للقضاة بعد أن تم تعيينهم.

1. يجوز للمحكمة إجراء إجراءات المحاكمة في غياب المتهم، إذا كان:

- (أ) تنازل صراحة وخطي عن حقه في الحضور؛
- (ب) لم يتم تسليمه إلى المحكمة من قبل سلطات الدولة المعنية؛
- (ج) قد توارى عن الأنظار أو خلاف ذلك ولا يمكن العثور عليه وتكون قد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان مثوله أمام المحكمة وإبلاغه بللتهم الموجهة له.

2. عند عقد الجلسات في غياب المتهم، يتعين على المحكمة ضمان ما يلي:

- (أ) إخطار المتهم، أو إعلامه بلائحة الاتهام، أو قد تم إخطاره بغير ذلك بلائحة الاتهام عن طريق النشر في وسائل الإعلام أو الاتصال به في دولة إقامته أو جنسيته؛
- (ب) تعيين المتهم أو اختياره لمحامي للدفاع عنه أو إذا كان المتهم لا يستطيع تحمل أتعاب المحاماة من خلال يكون ذلك من خلال المحامي العام؛
- (ج) إذا رفض المتهم أو فشل في تعيين محامي للدفاع، يتم تعيين المحامي العام من قبل مكتب الدفاع في المحكمة بغية ضمان التمثيل الكامل لمصالح وحقوق المتهم.

3. في حال الإدانة غيابياً، يكون للمتهم، إذا لم يعين محامي للدفاع له، يكون له الحق في أن تكون محاكمته أمام محكمة استثنائية، إلا إذا قبل بالحكم.

القسم التاسع حقوق المتهم

المادة 27

- (أ) يكون جميع الأشخاص متساوون أمام المحكمة.
- (ب) يظل المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً لهذا النظام الأساسي.
- (ج) يحق للمتهم إجراء محاكمة علنية وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي والقواعد الصادرة بموجبه.
- (د) عند الفصل في أية تهمة ضد المتهم عملاً بهذا النظام الأساسي، يكون للمتهم الحق في إجراء محاكمة عادلة ونزيهة والحق في الحصول على الحد الأدنى من الضمانات التالية:

1. أن يتم إعلامه فوراً بتفاصيل التهمة الموجهة ضده، وطبيعتها، وسببها ومضمونها؛
 2. يكون لديه الوقت الكافي والتسهيلات لتجهيز دفاعه والتشاور بحرية مع محامي من اختياره شريطة أن يكون عضواً نقابة المحامين السورية.
 3. أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له؛
 4. أن يحاكم حضورياً، و توكيل مستشار قانوني من اختياره، وإذا كان المتهم لا يستطيع تحمل أتعاب المستشار القانوني، يتم تعيينه من قبل المحامي العام.
 5. استدعاء شهود الدفاع من خلال محاميه مع حقه في التحقق من أقوال شهود العيان وشهود الإثبات وتقديم الأدلة التي يفرضها دفاعه عملاً بهذا النظام الأساسي، و
 6. ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب، أو أن يلزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة.
- ه) المتهم يجب أن يمثل محام عضو في نقابة المحامين السورية، وربما لا يمثل نفسه أو نفسها أمام المحكمة.^{٣٧}

^{٣٦} هذا الحكم بني على الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، وطالما أن هناك احتمال كبير أن قادة النظام على مستوى عال سوف يلوون بلفرار من البلاد، فإن المحاكمات الغيابية تكون ضرورية لتحقيق قدر من العدالة، وهذا القسم يوضح أن تحتفظ المحكمة بالحق في مقاضاة الجناة المسلمين إلى عهدة المحكمة والمنوعين من قبل دولة أخرى انتهاكا للالتزامات القانونية المعمول بها.

(و) يجب أن تكون المحاكمات علنية ومفتوحة أمام ممثلي الدول الأجنبية، من وسائل الإعلام ومنظمات غير حكومية وطنية ودولية، ما لم تقرر المحكمة في ظروف استثنائية عدم إذاعة إجراءاتها لسبب وجيه وفقاً للإجراءات القائمة حيث تؤدي الدعاية للإضرار بالعدالة.

(ز) يجب على المحكمة أن توفر ما يلزم من أجل حماية الضحايا والشهود، وتشمل تدابير الحماية هذه، ولكن لا تقتصر على، وسلوك في جلسات مغلقة وحماية هوية الضحية.

القسم العاشر العقوبات

المادة 28

- (أ) العقوبات التي تفرض من قبل المحكمة تكون [السجن] / [السجن أو الموت].^{٣٨}
- (ب) تحدد عقوبة أي جرائم في هذا النظام الأساسي من قبل الدائرة الابتدائية مع مراعاة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان والسوابق الدولية والأجنبية ذات الصلة.
- (ج) بالإضافة إلى السجن، يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر بمصادرة واحتجاز الممتلكات الشخصية، والمال، والممتلكات العقارية المكتسبة بصورة غير مشروعة أو عن طريق السلوك الإجرامي [دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية].

القسم الحادي عشر تنفيذ الأحكام

المادة 29

- (أ) ينفذ السجن في السجون في سوريا التي تتوافق مع المعايير الدولية.
- (ب) لا السلطة، بما في ذلك الرئيس، قد منح العفو أو تخفيف العقوبة الصادرة عن المحكمة.

^{٣٧} هذا الحكم هو مماثل للصادر من المحكمة الجنائية العراقية العليا، فصحاكم أخرى تسمح لتمثيل المتهمين أنفسهم، ولكن هذا أدى إلى انقطاع، والتأخير، والتحريض على العنف.

^{٣٨} عقوبة الإعدام هي واحدة من أكثر القضايا المثيرة للجدل. في حين أن المشاركين في حلقات العمل السوري قد يفضل بأغلبية ساحقة إدراج عقوبة الإعدام لهذه المحكمة، وقد رأى الخبراء الدوليين خلال اجتماعات أن عقوبة الإعدام سوف يعني أن المحكمة لن تكون قادرة على الحصول على المساعدة من الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، وسيؤدي إلى انتقادات مستمرة من منظمات حقوق الإنسان، وتمنع الدول من تسليم المتهمين مرة أخرى إلى سوريا.

الملحق:

مناقشة المسائل ذات الصلة بالمحاكمة الاستثنائية لجرائم الفظائع السورية

يلخص هذا الملحق مناقشة 22 قضية من القضايا المشمولة خلال ورش عمل العدالة الانتقالية ، ويوفر هذا الملخص مزيداً من السياق إلى إيجابيات وسلبيات مختلف الخيارات التي ترد في مشروع النظام الأساسي للمحكمة.

١. هل يمكن تشكيل محكمة خاصة للجرائم الوحشية منفصلة ومستقلة عن النظام القضائي السوري أو دائرة خاصة التي هي جزء من المحاكم السورية ؟

الغالبية العظمى من المشاركين يفضلون محكمة تشكيل منفصلة نظراً لعدم الثقة في نزاهة واستقلال المحاكم السورية الحالية، وللأسباب نفسها، رأى المشاركون أن يكون للمحكمة هيئتها الاستثنائية الخاصة (والمعروفة في سوريا باسم "دائرة النقد") بدلاً من تقديم طلب استئناف للمحاكم السورية الحالية الاستئناف.

٢. هل هناك حساسية للاسم المختار للمحكمة الخاصة؟

العديد من المحاكم الدولية تستخدم كلمة "خاص" كجزء من اسمها (على سبيل المثال، المحكمة الخاصة لسيراليون، والمحكمة الخاصة بلبنان) ، وأشار بعض المشاركين إلى أن الإطلاق على المحكمة السورية "المحكمة الخاصة" قد تكون فكرة سيئة لأن النظام يستخدم "المحاكم الخاصة" لمعاقبة الجرائم السياسية وأعداء النظام، وكان ينظر إلى مصطلح "المحكمة الاستثنائية" (كما تستخدم في كمبوديا) مفضلاً لهذا السبب، وقال مشاركون آخرون أن اختيار الاسم لن يغير من الأمر كثيراً، وأنه في اللغة العربية "الخاصة" و "الاستثنائي" قد تكون لها نفس الترجمة باللغة العربية.

٣. حيث يجب أن يكون موجوداً في المحكمة؟

جميع المشاركين رأوا أن المحكمة يجب أن يكون لها وجود في سوريا، وكان هناك جدل حول ما إذا كان ينبغي إقامتها فقط في دمشق أو في مكان آخر أيضاً داخل سوريا.

٤. ما هو الاختصاص الموضوعي المفروض اعتماده للمحكمة؟

يمكن أن تعطى المحكمة ولاية قضائية على الجرائم الوحشية (جرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية - بما في ذلك الاحتجاز التعسفي وإساءة معاملة السجناء) و/أو الجرائم المحلية (القتل والفساد وهدر الموارد الطبيعية، و جريمة سحب مواطنة الأكراد، الخ) ، وفضل غالبية كبيرة من المشاركين حصر اختصاص المحكمة على الجرائم الدولية لأن الكثير من الناس قد ارتكب الجرائم المحلية (دون الحصول على إذن من أعلاه) عن تلك الجرائم لتكون هدفاً للمحكمة الخاصة، ومن المثير للاهتمام، أن بعض من المشاركين رأوا أنه من المهم للمحكمة أن تكون قادرة على ملاحقة جريمة الإبادة الجماعية، معتبراً أن الإبادة الجماعية ارتكبت في سوريا حتى بعد أن تم توضيح تعريف محدد للجريمة، وأخيراً، كان هناك مناقشة حول الجرائم الدولية باستثناء قاعدة "لا جريمة، لا عقوبة" (المنصوص عليها في المادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)، التي تنص على أن الجرائم الدولية يمكن أن تنظر أمام المحاكم المحلية حتى إذا كان البلد المنظورة به لم تجرم مثل هذه الجرائم في الوقت الذي ارتكبت به، وهذا هو مبدأ هام لسوريا لأن نظام الأسد قد صدق على اتفاقيات جنيف واتفاقية الإبادة الجماعية، ولكن لم توطن تلك الاتفاقيات من خلال سن القوانين المحلية.

٥. ما هي الاختصاص القضائي الذي يمكن أن تمارسه المحكمة على الأفراد؟

اتفق المشاركون على أن المحكمة لا ينبغي لها محاكمة جميع الجناة، ولكن فقط القادة ومرتكبي الجرائم الوحشية، بينما تتم محاكمة الآخرين عن طريق المحاكم المحلية العادية ، والمحاكم الأخرى للمحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الكمبودية تقصر الاختصاص القضائي ضد الأفراد على "الأشخاص المسؤولين" أو "المتحملين للمسؤولية الأكبر"، بالنسبة للاختصاص السابق سيبلغ نحو 100 منصب مختلف، بينما الأخير يضم مجموعة أصغر، قد تبلغ 50، وكان هناك أيضاً نقاش حول ما إذا كانت بداية الخطوة للاختصاص القضائي تكون لوكيل

النيابة الذي يحدد حسب رؤيته الخاصة أو للمحكمة التقرير بما يعني أنها مسألة قد يثيرها الدفاع . كان هناك إقرار بأن المحكمة ينبغي أن تكون قادرة على ملاحقة المجرمين الأكثر خطورة في جميع أطراف النزاع، وليس فقط نظام الأسد، وأخيراً، كان هناك نقاش حول كيفية ضمان أن الحصانات الصادرة عن نظام الأسد (بما في ذلك أفراد القوات المسلحة) لا تنطبق على المحكمة، وفي هذا الصدد، قد يكون من الضروري تمرير النظام الأساسي للمحكمة كقانون وليس مجرد مرسوم تنفيذي.

٦. ما هو الاختصاص القضائي الموقت الذي ينبغي أن تتمتع به هيئة المحكمة؟

اتفق جميع المشاركين على أن المحكمة يجب أن تكون قادرة على محاكمة الجرائم الوحشية منذ 15 مارس 2011 (بداية من الحرب الأهلية) ، ورأى البعض أن الجرائم الوحشية التي ارتكبت ولا سيما خلال ثمانينات القرن الماضي ينبغي أيضاً أن تخضع للملاحقة القضائية، في حين رأى آخرون أنه سيكون من الصعب للغاية القيام بذلك نظراً لصعوبة إثبات الجرائم التي ارتكبت خلال الثلاثين عاماً الماضية.

٧. ما هو الشكل المفترض لهيكل المحكمة؟

شدد المشاركون على أن المحكمة يجب أن يكن شكلها مألوفاً للسوريين، فسوف تكون هناك حاجة لوجود قضاة تحقيق ودوائر تقاضي ابتدائية مكونة من ثلاثة أفراد ودوائر استئناف مكونة من خمسة أفراد، وقد ناقش المشاركون ضرورة وجود قضاة مناوبين للمحاكمات الهطولة لضمان عدم إنهاء المحاكمة في حالة وجود طارئ يحل على أحد القضاة، وعلى الرغم من أن المحاكم السورية تتكون من دوائر ابتدائية، رأى كثير من المشاركين عدم وجود ضرورة لإنشاء محكمة خاصة، وإذا كانت المحكمة لديها ثلاث دوائر ابتدائية (9 قضاة و 3 قضاة مناوبين)، ودائرة استئناف واحدة (خمسة قضاة وقاض مناوب)، وخمسة قضاة تحقيق، فإن ذلك يعني الحاجة إلى 22 قاضياً كحد أدنى.

٨. هل ينبغي أن يكون هناك قضاة دوليين؟

أقر المشاركون أن وجود قاض دولي واحد في كل محاكمة، ودائرة استئناف من شأنه أن يعزز من مظهر الإنصاف ويمكن أن يزيد من جودة الآراء القضائية، ولكن لم يكن هناك إجماع على أن النظام الأساسي ينبغي أن يتطلب قضاة دوليين ، ورأى البعض إمكانية ضمان نفس النتيجة من خلال وجود كتبة قضائيين دوليين أو مستشارين لكل دائرة تقاضي.

٩. كيف يمكن انتخاب القضاة؟

اقترح المشاركون عدة آليات لتعزيز النزاهة واستقلال القضاة، مثل اختيار نقابة المحامين السوريين لهم، أو وجود لجنة من القدامى لانتخابهم، أو إنشاء مجلس قضاء لانتخابهم، ورأى المشاركون أن القضاة الذين خدموا في المحاكم الخاصة للنظام لا ينبغي أن يسمح لهم التقديم لشغل منصب في هذه المحكمة، ولكن مجرد كونه قاض في نظام الأسد لا ينبغي أن يحرمه من الأهلية.

١٠. كيف يمكن عزل القضاة؟

كان أعظم انتقادات المحكمة الجنائية العراقية العليا تتعلق بللحكم الذي يسمح لرئيس البلاد عزل قاض لأي سبب في أي وقت، فأنها الرئيس عزل قضاة الدائرة الابتدائية وقضاة دائرة الاستئناف في منتصف محاكمة صدام بطريقة جعلت الحاكمة تبدو وكأنها غير مستقلة أو نزبية، وناقش المشاركون آليات لضمان أن عزل القاضي لا يقوض من استقلال المحكمة، بما في ذلك اتخاذ القرار بأغلبية فائقة من أعضاء دائرة النقض.

١١. هل ينبغي أن تكون هناك آراء مخالفة؟

على الرغم من أن المحاكم الدولية تتبع ممارسة إصدار آراء مخالفة، فهذا لا يتم في المحاكم السورية ، ورأى بعض المشاركين أنه سيكون من الأفضل اتباع هذه الممارسة السورية بهذا الصدد، وحتى لا تتم إثارة تساؤلات حول صحة أحكام الدائرة الابتدائية ، ورأى آخرون أن الآراء المعارضة على مستوى الدائرة الابتدائية مفيدة لتأطير قضايا الاستئناف.

١٢. ما هي العلاقة التي ينبغي أن تكون بين المحكمة ولجان تقصي الحقائق؟

المشاركون لا يصدقون من يعترف أمام لجنة تقصي الحقائق ممن يتمتع بعفو أو أي حصانة من الملاحقة القضائية الأخرى من قبل المحكمة الخاصة، ومع ذلك، رأى العديد من المشاركين أن اعتراف الشخص أمام لجنة تقصي الحقائق لا ينبغي أن تكون قادرة على أن تستخدم كدليل ضد ذلك الشخص أمام المحكمة.

١٣. ما هو الشكل الذي ينبغي أن تبدو عليه مشاركة الضحايا والتعويض؟

كما في بلدان القانون المدني الأخرى، سوريا لديها تقليد وجود (محامي الضحية) "طرف مدني" مشارك في الإجراءات القضائية الجنائية كنوع من المدعي الثاني، وبعض المحاكم الدولية (محكمة كمبوديا، ومحكمة لبنان، والمحكمة الجنائية الدولية) أيضاً توظف محامي ضحايا لهذا الغرض، ولكن كافتحت هذه المحاكم في الصراعات بين مشاركة الضحايا والمحاكمات ال فعالة في القضايا التي بلغ فيها أعداد الضحايا بالآلاف، ففضل بعض المشاركين مساهمة محدودة من الضحايا في المحكمة، ورأى آخرون أنه ينبغي أن تكون هناك آلية مستقلة للتعويضات الضحايا خارج المحكمة، وبالتالي سوف تقل الحاجة لمشاركة الضحايا في المحكمة.

١٤. هل تسمح المحكمة بإقامة المحاكمات غيابياً؟

سمحت محكمة نورمبرغ بإقامة المحاكمات الغيابية، واستخدمت محكمة يوغوسلافيا بإقامة الدعاوى على أساس "المادة 61" الأمر الذي كان يشبه المحاكمة غيابياً، وتطلب المحكمة الجنائية الدولية وجود المتهم في القضية قبل أن تبدأ، وتسمح محكمة لبنان بالمحاكمات الغيابية، ورأى العديد من المشاركين أنه طالما كان هناك احتمال أن البعض من أسوأ مرتكبي الجرائم سوف يهربون إلى بلدان أخرى، فإن المحكمة يجب أن تكون قادرة على محاكمتهم غيابياً، ووفقاً للقانون السوري، إذا تم في وقت لاحق حسب المتهم في سوريا، فإن من حقه إقامة محاكمة جديدة.

١٥. هل تسمح المحكمة بالتمثيل الذاتي؟

تسمح العديد من المحاكم الدولية للمتهمين تمثيل أنفسهم إذا كانوا يرغبون في القيام بذلك، ما لم يصبح هذا التمثيل الذاتي "مفسداً عن عمد" فقد سمحت المحكمة الجنائية العراقية العليا لصدام والمتهمين الآخرين للقيام بدور المحامي مع الاحتفاظ بمحاميتهم الموكلين، وطرح الأسئلة خلال استجواب الشهود، وهذا هو أيضاً ما تتم ممارسته في المحاكم السورية العادية، ولا يسمح العديد من البلدان للمتهمين في القضايا الجنائية الخطيرة تمثيل أنفسهم، وبدلاً من ذلك يطلبون توكيل محامي خاص أو محامي عام، وكان هناك نقاش مطول حول كيف أن التمثيل الذاتي قد يؤدي إلى إفساد المحاكمة، واقتراح البعض بتفضيل تمثيل جميع المتهمين من قبل محامين سوريين في جميع الأوقات، وأن لا يسمح للمتهمين استجواب الشهود بأنفسهم، إلا من خلال أسئلة مكتوبة تعرض على القضاة.

١٦. هل تسمح المحكمة بوجود محامين من خارج سوريا؟

تم تمثيل صدام حسين والمتهمين معه بواسطة فريق من محامي الدفاع المشاهير، بما في ذلك العديد من نواب عموم سابقين ووزراء عدل من عدة بلدان، وللأسف، فكان مستشارو الدفاع رفيعي المستوى هؤلاء محامين ليسوا على قدر جيد من المهارة أثناء المحاكمات حيث كانت لديهم أجندات مختلفة عن الحصول على حكم بالبراءة استناداً إلى الأدلة، ورأى المشاركون أن المحامين السوريين المعتمدين هم فقط من ينبغي أن يسمح لهم المثل أمام المحكمة، وبالإضافة إلى ذلك، اتفق المشاركون على أنه ينبغي أن يكون هناك مكتب للدفاع، الذي من خلاله يتم تعيين محامين عموميين لتمثيل المدعى عليهم التي لا تستطيع تحمل أعباء أو لم يقوموا بتوكيل محام الخاصة بهم، وعلى نهج نموذج المحاكم الدولية، ينبغي أن يكون أيضاً هناك موقف داعم من قبل المحامين العاميين، وعلى استعداد للتدخل في حالة تراجع المحامي الخاص للمحاكمة أو تم عزلة لسوء السلوك.

١٧. كيف تتم كتابة اللوائح؟

كتب قضاة محكمة يوغوسلافيا لوائح المحكمة بعد أن تم اختيارهم، ومحكمة رواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون استعانت إلى حد كبير بقواعد محكمة يوغوسلافيا مع بعض التعديلات التي وافق عليها القضاة، وقد صيغت

عناصر الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية من قبل الجمعية العمومية للدول الأطراف بدلاً من قضاة المحكمة، ورأى المشاركون أن المحكمة الخاصة ستحتاج قوانين خاصة بها، منفصلة عن تلك المحاكم السورية العادية، والتي ينبغي أن تعكس أفضل الممارسات الدولية إلى الحد الممكن عملياً، ولكن ينبغي أيضاً أن تكون مصممة وضماً في الاعتبار إقامة محاكمات ناجزة، ولم يكن هناك توافق في الآراء حول ما إذا كان القضاة ينبغي أن يعهد إليهم بصياغة القواعد أو ما إذا كان ينبغي إلحاق القواعد بالنظام الأساسي للمحكمة. وباعتبارها قضية فرعية، أشار المشاركون إلى أن كما في لبنان، يعترف النظام السوري بأحد أنواع المسؤوليات المشتركة لهرتكب الجرائم مماثلة لمسؤولية العمل الإجرامي المشترك، والمعمول بها في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، ومسألة فرعية أخرى، قال المشاركون أن المدعي العام ينبغي أن يكون قادراً على الطعن في حكم البراءة، وأنه لا ينبغي أن يقتصر على الأخطاء القانونية، فكان هناك جدل حول أنه في حالة نجاح الاستئناف المقدم من المدعي أو الدفاع تصدر حكماً معدلاً أو يطلب إعادة القضية لمزيد من الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية.

١٨. ما هو عبء الإثبات الذي ينبغي أن توظفه المحكمة؟

كما هو حال معظم البلدان التي تطبق القانون المدني، تطبق المحاكم السورية معيار الإثبات في المحاكمات الجنائية على أن يترجم إلى "الإثبات بما يرضي القضاة" أو "دليل إلى اليقين الأخلاقي"، انتقدت المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان المحكمة الجنائية العراقية العليا لعدم الاستخدام الصريح لمعيار الإثبات المستخدمة في البلدان التي تتبنى القانون العام والمحاكم الدولية، وهما "الليل الذي لا يدع مجالاً للشك" ورأى المشاركون أن تأثير المعيارين متماثل، وأنها لن تكون هناك مشكلة في استخدام عبارة "لا يدع مجالاً للشك" في النظام الأساسي للمحكمة أو اللوائح.

١٩. هل ينبغي أن تكون هناك عقوبة إعدام؟

كانت هذه واحدة من القضايا الأكثر إثارة للجدل في ورش العمل، حيث أقر المشاركون، استناداً إلى تجربة المحكمة الجنائية العراقية العليا، أن الإصرار على عقوبة الإعدام يعني أن الأمم المتحدة والدول الأوروبية، وغيرها سترفض مساعدة و/أو تمويل المحكمة، وأن منظمات حقوق الإنسان ستتخذ موقفاً حازماً للغاية من المحكمة إذا لجأت إلى استخدام عقوبة الإعدام، ومن ناحية أخرى، فإن العديد من المشاركين يرون أن الشعب السوري سيصر على أن الجناة ممن هما في رتب عالية الذين ارتكبوا جرائم وحشية ينبغي أن يخضعوا لعقوبة الإعدام.

٢٠. هل تقوم المحكمة ببث المحاكمات على التلفاز؟

كان هناك نقاش حول ما إذا كان ينبغي للمحكمة أن تبث المحاكمات كلها على شاشات التلفزيون أو بالأحرى نشر النقاط الأساسية للمحاكمات التي يتم تحريرها بواسطة مكتب الاتصال الخاص بالمحكمة، ف كل المحاكم الدولية استخدمت التغطية الشاملة من خلال البث التلفزيوني (و الإنترنت)، مع تأخير عشرين دقيقة لحماية هوية الشهود من التعرض للكشف للعامة، ورأى المشاركون أن الشعب السوري يريد أن يرى أكبر قدر من الإجراءات قدر الإمكان، لكنهم اعترفوا بأن البث الشامل قد يشجع المشاركين على التصرف بشكل غير لائق مع المحكمة، ولم يكن هناك توافق في الآراء بشأن هذه المسألة. كما أنهم لم يتفقوا على أن يجب أن تكون هناك وحدة اتصال ومتحدث باسم المحكمة لشرح الأحكام على أساس يومي لجمهور المشاهدين.

٢١. كيف يمكن الحفاظ على أمن المشاركين في المحاكمة؟

إحدى أكبر المشكلات التي واجهت محاكمة صدام أن ثلاثة من محامي الدفاع وعدة شهود اغتيلوا أثناء المحاكمة، واتفق المشاركون على أن تتخذ الإجراءات الأمنية اللازمة لضمان سلامة الشهود، ومحامي الدفاع ومثلي الادعاء، والقضاة، وفي نفس الوقت، رأى المشاركون أن المحاكمة يجب أن تكون علنية، كما يجب ألا تخفى هوية القضاة.

٢٢. كيف يمكن تمويل المحكمة؟

أقر المشاركون أنه إذا كانت الحكومة تتحكم في التمويل ، فإن المحكمة لا يمكن أن تكون مستقلة، و اقتراح أحد المشاركين لضمان استقلال المحكمة هو الحصول على تمويل بنسبة تصل إلى 50 في المائة من الحكومة السورية و 50 في المائة من المانحين الدوليين، وهناك وجهة نظر أخرى وهي أن تكون نفقات ورواتب المحكمة من الحكومة السورية، في حين أن المحكمة يمكن أن تحصل على مساعدة إضافية من صناديق التبرعات التي تساهم بها الحكومات الأجنبية والكيانات الراغبة في مساعدة هذه الإجراءات ، ومع ذلك كان هناك اقتراح آخر وهو حصول المحكمة على أموال لقضاتها السوريين وممثلي الإدعاء العام والضباط والموظفون من الحكومة السورية، في حين تقدم مصادر أجنبية أموال للمستشارين و القضاة الدوليين، واقترح البعض أيضاً أن أمين قلم المحكمة ينبغي أن يكون له السيطرة على تخصيص وصرف الأموال للمحكمة، وفقاً لموازنة سنوية معتمدة إما من قبل هيئة الرقابة (التي يرأسها مسئول دولي يعين بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة بموافقة من الحكومة السورية) أو دائرة النقض بالمحكمة.